

مبادئ الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية^(١)

Principles of the international investment for) (international seabeds

أ.م.د. طلعت جياذ لحي الحديدي	م.م. قادر احمد عبد
أستاذ مساعد	مدرس مساعد
كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك	كلية القانون / جامعة تكريت

المقدمة:

اقترح سفير مالطة (ارفيد بارودو Arvid Pardo) لدى الأمم المتحدة أثناء الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ آب ١٩٦٧ إلى ضرورة اقرار مجموعة من المبادئ القانونية لتنظيم استثمار قيعان البحار والمحيطات وباطنها والواقعة خارج سيادة سائر الدول بغية ضمان تنميتها والحفاظ عليها لمصلحة البشرية كافة^(١)، وكان لهذا الاقتراح اثر بالغ في مواقف الدول المشاركة في الدورة الاولى من دورات انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار ١٩٧٣، وتم الاتفاق على تشكيل لجنة تتكون من ٣٥ دولة سميت بـ (لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار وباطن أرضها لعام ١٩٧٣) تعمل تحت اشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة تتولى بحث وتحديد المبادئ الأكثر

* بحث مسئل من أطروحة الدكتوراه، قادر احمد عبد : الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٤.

(1) David Freestone : the effective conservation and management of high seas living resources, University of Hull, England, 1994 ,p.347

انسجاما مع طبيعة استثمار ثروات قيعان البحار ما وراء الولاية الاقليمية للدول,وقدمت اللجنة تقريرها في دورة المؤتمر لعام ١٩٨٠ والذي توصلت حينها الأطراف المشاركة إلى اتفاق بشأن المبادئ الرئيسية لتنظيم الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية بكل ما تحتويها من موارد معدنية (صلبة أم سائلة أم غازية) وتضمنها الجزء الحادي عشر من اتفاقية البحار ١٩٨٢ في موادها (١٣٣- ١٩١).

مشكلة البحث:

لا زالت مبادئ الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية محل جدل ومفاوضات بين الدول سيما ما بين الدول المتقدمة صناعيا والدول النامية ,فمن يستقرأ نصوص اتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ يجد فيه عدد من التعديلات الجوهرية على ابرز المبادئ التي تحكم الوصول الى قيعان البحار واستثمارها المقررة بموجب الاتفاقية البحار ١٩٨٢,لذا تثار مشكلة أي المبادئ تسري على استثمار قيعان البحار الدولية بعد صدور الاتفاق الجديد وما هو مصير المبادئ التي قررتها الاتفاقية مراعاة لمصالح بعض الدول كالدول النامية والمتضررة جغرافيا وهل بقيت الطبيعية القانونية لقيعان البحار تقوم على اساس انها تراث مشترك للانسانية كما ينبغي ايضا بيان كيفية التوفيق بين تطبيق المبادئ الواردة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وبين احكام الاتفاق الجديد الذي من المقرر ان يسريا في آن واحد ,وهذا ما ارتأيت معالجته في دراستنا هذه للوقوف على مبادئ استثمار قيعان البحار الدولية بعد صدور اتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤ ومدى تأثير النصوص الواردة فيه على سريان تلك المبادئ.

أهمية البحث في هذا الموضوع تكمن في النواحي الآتية:

١. أثبتت الاستكشافات الحديثة احتواء قيعان البحار على تركيبة معدنية تسمى بالعقيدات المعدنية أو عقيدات المنغنيز تتميز بسرعة وسهولة التفتت وارتفاع أثمانها,مما يجعل ذلك دراسة أحكام تنظيم استثمارها من الناحية القانونية يتسم بجدوى وأهمية اقتصادية وتجارية دولية خاصة.

٢. من الميد إثارة الوعي لدى الرأي العام على المستوى الدولي بشكل عام وعلى مستوى الدولة العراقية بشكل خاص بمدى أهمية وفائدة السعي نحو المشاركة إلى جانب الدول الأخرى في تفعيل وتعزيز أحكام اتفاقية البحار ١٩٨٢ الواردة في الجزء الحادي عشر منها المتعلق بتنظيم أنشطة استثمار قاع البحار الدولية لأنه يتفق مع مصلحة الدول المتضررة جغرافيا والدول النامية، والعراق من الدول التي لها خصائص هاذين الصنفين معا دولة نامية ودولة شبه حبيسة متضررة جغرافيا.

٣. ومن الناحية النظرية تأتي أهمية هذا الموضوع إذ لم اطلع على دراسة تعني بدراسة وتحليل مبادئ الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية في ضوء أحكام اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢م واتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤م، لذا أرى بان هذا البحث بعونه تعالى من شأنه أن يثري البحوث العلمية في هذا المجال.

منهجية البحث: سأعتمد في هذه الدراسة على الأسلوب التحليلي المتعمق للنصوص الواردة في اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ واتفاق نيويورك ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية البحار، وكذلك قراءة المراجع العلمية المتخصصة والدراسات والبحوث السابقة وأعمال المؤتمرات والمقالات ذات الشأن بطبيعة المشكلة المطروحة المتمثلة في (مبادئ الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية).

خطة البحث:

اعتمد الباحث في خطته للبحث في هذا الموضوع على تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث يسبقها مبحث تمهيدي وعلى الشكل الآتي:

المبحث التمهيدي: التعريف بالاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية.

المبحث الأول: مبدأ التراث المشترك للإنسانية.

المبحث الثاني: مبدأ تخصيص استثمار قيعان البحار الدولية للأغراض السلمية.

المبحث الثالث: مبدأ عدم جواز التملك أو ادعاء السيادة على أي جزء من قيعان البحار الدولية.

المبحث الرابع: مبدأ التعاون الدولي لاستثمار قيعان البحار الدولية.

المبحث الخامس : مبدأ مراعاة مصالح واحتياجات الدول النامية.
وفضلا على ما تقدم فقد تضمنت الدراسة خاتمة ومجموعة من الاستنتاجات
والتوصيات.

المبحث التمهيدي

التعريف بالاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية.

بالنسبة لتعبير قاع وباطن قاع البحر الدولي كمفهوم قانوني يتسم بحدثة النشأة، إذ أشار إليه بصريح العبارة لأول مرة السفير باردو في اقتراحه المقدم إلى الجمعية العامة إبان مناقشة النظام القانوني للمناطق الواقعة خارج الولاية الإقليمية للدول^(١)، وأشار إليه بتعبير المنطقة الدولية بموجب المادة الأولى الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

وردت بعض التعاريف للاستثمار الدولي لقاع البحار الدولية في الفقه الدولي وكانت بمجملها قد أتت بصورة غير مباشرة لتصفه وتحدد عناصر مفهومه، فيعرفه الدكتور محمد الحاج حمود بأنه عبارة عن (كافة الأعمال التي تستهدف استخراج الثروات المعدنية من المنطقة سواء من قاع البحر ام باطن القاع)^(٢)، ويعرفه الدكتور صلاح الدين عامر بأنه عبارة عن أنشطة استكشاف واستثمار المنطقة الدولية أما من قبل مستثمر تتم تركيته من قبل إحدى الدول الأطراف في اتفاقية البحار ١٩٨٢ او من قبل المؤسسة التقنية الجناح التجاري لسلطة قاع البحار^(٣)، ويعرفه الدكتور جابر إبراهيم الراوي بأنه (اكتشاف واستغلال الثروات الطبيعية التي تحويها قاع البحار وما تحت القاع والتي لا تنضب)^(٤). كما تم تعريفه بأنه عبارة عن (كافة النشاطات والأعمال

(1) Lawyer Hanh Duy: The 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea - The World's Charter of Sea and Ocean, (12/07/2012), article published at www.biengioilanhtho.gov.vn:History visiting for electronic location 2013 / 4/ 8,p.2.

(2) د.محمد الحاج حمود : القانون الدولي للبحار , ط٢, دار الثقافة (عمان،الأردن) , ٢٠١١, ص٢٦٣.

(3) د.صلاح الدين عامر : القانون الدولي للبحار (دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢), ط٢, دار النهضة العربية , ٢٠٠٠, ص٤٣٧, ٤٣٩.

(4) د. جابر إبراهيم الراوي : القانون الدولي للبحار وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ مع دراسة عن الخليج العربي, مطبعة جامعة بغداد, ١٩٨٩, ص١٨.

اللازمة لاستخراج الثروات المعدنية مثل تحليل وإذابة المعادن سواء تلك الموجودة فوق قاع المنطقة أو ما يستخرج منها من باطن هذا القاع^(١)، وقيل بأنه عمل أرداي بموجبه يتقدم المستثمر بطلب تحريري إلى السلطة الدولية لقاع البحار بغية السماح له بالقيام بأنشطة استغلال والتنقيب عن المعادن ضمن تقسيمات المنطقة الدولية الواقعة خارج سيادة الدول والتي تم تقسيم مساحات قاع البحار إلى قطاعات مستطيلة ولمدة زمنية محددة بمقابل تعهده بدفع أيجار دوري يحدد مبلغه على أساس الكيلو متر المربع الواحد^(٢).

وأوضحت المادة ١٣٣ من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ معنى الموارد الطبيعية التي كرس لتنظيم استثمارها الجزء الحادي عشر من الاتفاقية هي الموارد المعدنية الصلبة والسائلة والغازية التي توجد بها قيعان البحار الدولية، ووصف الدكتور علي صادق أبو هيف الموارد الطبيعية لقيعان البحار بأنها الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية التي توجد في قاع البحر وما تحته وكذا العناصر الحية الثابتة فوق أو تحت القاع أو التي لا تستطيع الحركة إلا إذا كانت على اتصال مادي مستمر به، وأشهرها الأسفنج والمرجان والأصداف^(٣). ويعرف الدكتور احمد أبو الوفا موارد المنطقة الدولية بأنها عبارة عن موارد معدنية صلبة أو سائلة أو غازية تتواجد في مكانها داخل المنطقة سواء أكانت في قاع البحر أم تحته بما في ذلك السلاسل العقدية متعددة المعادن^(٤).

(١) د. جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام، الناشر دار الفكر الجامعي (الإسكندرية - مصر)، ط١، ٢٠١٠، ص٧١٥.

(٢) سعد عبد الكريم العطار : النظام القانوني لاستكشاف واستثمار قيعان البحار والمحيطات وباطنها خارج حدود الولاية الوطنية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص١٩٨.

(٣) د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ط١٠، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٢، ص٣٣٨ : هامش رقم (٣).

(٤) د. احمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام، ط٤، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٣٣٨.

ويعرف الدكتور سليم حداد الموارد المعدنية لقيعان البحار الدولية بأنها الموارد الغير الحية الكائنة في أعماق البحار أو في باطن أرضه^(١).

نستخلص من التعاريف التي وردت لتحديد معنى الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية, بأنها تختلف لفظا وتتحد مضمونا, ويمكن تحديد مفهومه بأنه عبارة عن اتفاق دولي ينعقد بين السلطة الدولية لقاع البحار وإحدى المستثمرين لاستثمار الثروات الغير الحية التي تحتويها قيعان البحار الدولية ما وراء الولاية الوطنية للدول, والمستثمر قد يكون إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية أو من تركيه إحدى الدول الأطراف من أشخاص القانون الخاص الخاضعين لسيطرتها الفعلية وكذلك الأقاليم غير المتمتعة بالاستقلال الكامل, وتتفرد السلطة الدولية لقاع البحار بتنظيمه والأشراف على تنفيذه بموجب أنظمة تصدرها لهذا الغرض.

(١) د. سليم حداد : التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي , ط١, دار مجد المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع (بيروت, لبنان), ١٩٩٤, ص١٨٧.

المبحث الأول

مبدأ التراث المشترك للإنسانية.

تبلور مضمون مبدأ التراث المشترك للإنسانية ليحكم ثروات قاع البحر وباطن قاع البحر بصورة واضحة بعد طرحه كفكرة قانونية من قبل سفير دولة مالطة عام ١٩٦٧ والذي تسببت رؤيته في هذا المجال انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار الذي توج بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢^(١)، إذ بموجبها تم ربط نظام استثمار قيعان البحار بالإنسانية لا بالدول حتى يتحقق لهذا النظام الشمول في كل زمان ومكان^(٢)، وأضحى كما يوصفه البعض حجر الأساس لمجمل النظام القانوني لقاع وباطن قاع البحر الدولي بكل ما تحويه هذه القيعان من موارد طبيعية^(٣). إذ اقترح باردو إحلال مبدأ التراث المشترك للإنسانية محل مبدأ حرية البحار^(٤)، واتسم اقتراح باردو في هذا المجال قبولاً واسعاً من قبل الدول حديثة الاستقلال ودول العالم الثالث التي كانت حينها تتطلع إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يرتكز على العدل^(٥)، كما كان للدول العربية دوراً مؤثراً في أقرار اقتراح باردو المتضمن مبدأ التراث المشترك

(1) Edward Guntrip: the common heritage of mankind: an Adequate Regime for Mananaging the deep seabed? Melbourne Journal of International Law, University of Western Australia , Vol 4,2012 ,p7.

(2) د. محمد طلعت الغنيمي : القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة ، منشأة المعارف (الإسكندرية ، مصر)، ١٩٧٥، ص ٢٩٩.

(3) د.محمد يوسف علوان : النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن الأرض خارج حدود الولاية الوطنية (التراث المشترك للإنسانية)،المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد ٤١، ١٩٨٥،ص ١١٩.

(4) د. أكرم الوتري : الوجيز في القانون الدولي للبحار ، موسوعة القوانين العراقية (الناشر صباح صادق جعفر الانباري ، السلسلة القانونية)، ٢٠٠٨، ص ١٥.

(5) توليو تريفيس: اتفاقيات جنيف عام ١٩٥٨ لقانون البحار، جامعة ميلانو، إيطاليا، بحث منشور على شبكة المعلومات الانترنت، ٢٠١٠، على الموقع الالكتروني لمكتبة الأمم المتحدة البصرية والسمعية الآتي: (www.un.org/law/avl)، : تاريخ زيارة الموقع الالكتروني ٧ / ٨ / ٢٠١٣، ص ٤.

والتي حددت موقفها بوضوح من حيث تشبثها به بوصفه الأساس القانوني لأعماق البحار الدولية ولأجل تحقيق ذلك وقفت ضد محاولات تمديد مساحة الجرف القاري للدول الساحلية على حساب اقتطاع تدريجي من المنطقة الدولية لأنها أدركت بان ذلك سيفرغ تدريجياً مبدأ التراث المشترك للإنسانية من مضمونه^(١).

ويعتقد البعض بان مبدأ التراث المشترك للإنسانية يمثل الفكرة الرئيسة الدافعة إلى أبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢^(٢). وتتص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بموجب المادة ١٣٦ والتي تقابل البند الأول من إعلان المبادئ لعام ١٩٧٠ بأن المنطقة وما فيها من ثروات حية وغير حية إرث إنساني مشترك، بمعنى أن التراث المشترك لا تختص به مجموعة من الدول أو مجتمع دولي في فترة معينة، بل يجب أن يجري استكشاف واستثمار المنطقة بشكل يحقق منفعة البشرية جمعاء في الوقت الحاضر والمستقبل، وتجدر الإشارة هنا بان التراث المشترك لا يشمل المياه العلوية ولا الحيز الجوي فوقها بوصفها من الحريات التقليدية التي يكفلها مبدأ حرية أعالي البحار^(٣). وتتص المادة (١٥٣) في فقرتها الأولى على أن (تنظم الأنشطة في المنطقة وتراقب من قبل السلطة نيابة عن الإنسانية جمعاء...), وقضت المادة ١٤٠ من الاتفاقية بان جميع أنشطة استثمار ثروات المنطقة تجري لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي^(٤)، مع مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تحصل بعد على الاستقلال الكامل، وينبغي أن يتم التقاسم

(١) د. إدريس الضحاك : قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية (دراسة كاملة للقوانين البحرية العربية والاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف)، الطبعة الأولى، بلا محل طبع، ١٩٨٧، ص ٦.

(٢) د. محمد السعيد الدقاق : حول مبدأ التراث المشترك للإنسانية (دراسة على ضوء معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢) ، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية ، ب.ت، ص ٥.

(٣) قحطان عدنان عزيز، محمد حسين كاظم : النظام القانوني للمنطقة الدولية ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية (المجلد الخامس، العدد الرابع أنساني)، ٢٠٠٧، ص ٣٨.

(٤) د. غازي حسن صباريني : الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، ط ١، دار الثقافة (عمان ، الأردن)، ٢٠٠٧، ص ٢٣٥-٢٣٦.

العادل للمنافع المالية والاقتصادية بين الإنسانية بشأن ما يتم استثماره من موارد تستخرج من قيعان البحار الدولية^(١).

على هذا الأساس تم إنابة السلطة الدولية لتكون لها الأهلية الكاملة في إدارة المنطقة الدولية وتسيير شؤون استثمار ثرواتها الطبيعية حسب الفقرة (٢) من المادة (١٣٧) التي نصت على أن (جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية التي تعمل السلطة بالنيابة عنها...). وبهذا فإن صاحب الحق الذي تتولى السلطة أدارته والحفاظ عليه يتمثل بالإنسانية وليس الدول الأطراف في الاتفاقية، واختصاص السلطة في تنظيم الأنشطة في المنطقة ومراقبتها والقيام بها هو اختصاص أصيل ثابت لها وليس للدول الأطراف لأنها اكتسبت حق التمثيل ومباشرة وظائفها بشكل مباشر من قبل الإنسانية^(٢). وقد عبرت عن ذلك الفقرة (١) من المادة (١٥٣) حيث نصت على أن (تنظم الأنشطة وتجري وتراقب من قبل السلطة نيابة عن الإنسانية جمعاء)، إذ تتولى السلطة الدولية نيابة عن المجتمع الدولي في نطاق المنطقة الدولية تنظيم أنشطة استثمار الموارد الطبيعية غير الحية^(٣).

ويعد أقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لمبدأ التراث المشترك للإنسانية أحد أهم ثمار الجهود التي بذلتها الدول النامية والحبيسة في إطار إقرار الاتفاقية^(٤)، والتي بمجهودها هذا أضحت تعاون الدول الكبرى معها في مجال استغلال ثروات البحار لا يقوم على التزام أدبي، وإنما يستند إلى التزام جماعي تم إقراره في اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار بوصفه حقا للدول النامية في عوائد المنطقة^(٥).

(١) ينظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون، A/56/58، المحيطات وقانون البحار تقرير الأمين العام.

(٢) د. محمد يوسف علوان: النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن الأرض خارج حدود الولاية الوطنية (التراث المشترك للإنسانية)، المرجع السابق، ص ١٢٣.

(٣) د. جابر إبراهيم الراوي: المرجع السابق، ص ٢٠٦.

(٤) Edward Guntrip: op, cit, p. 4.

(٥) د. محمد طلعت الغنيمي: القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، المرجع السابق، ص ٣١١.

كما جاءت ديباجة مشروع نظام التنقيب عن قشور المنغنيز الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة الصادر عام ٢٠١٢ لتؤكد بان قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، خارج حدود الولاية الوطنية، وكذا مواردهما، تراثا مشتركا للإنسانية^(١)، ويتم أستكشافها وأستغلالها لمصلحة الإنسانية جمعاء بما يحقق الرفاه الاقتصادي للبشرية كافة .

وهناك من يصف أقرار اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار لمبدأ التراث المشترك ليحكم أنشطة الانتفاع بموارد المنطقة الدولية لإشباع حاجات الشعوب المتحدة على اختلاف انتماءاتها ومواقعها الجغرافية بأنه قرار أممي يتضمن الشرع نحو تقوية التآلف الدولي بين مختلف الأمم^(٢)، فمبدأ التراث المشترك يجسد فكرة التضامن الدولي المشترك التي تعد أساس القانون الدولي المعاصر بوصفها فكرة اجتماعية ذات أهمية كبرى ، وتمثل ضمير الأمم المتمدنة ووعيتها بوجود مصلحة مشتركة تتجاوز حدودها ومتطلباتها سائر الحدود البرية والبحرية متمثلة بتسخير واستثمار موارد الطبيعة أينما حلت برا أم بحرا بما يحقق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لكافة الشعوب^(٣). كما أن فكرة التراث المشترك للإنسانية تضع العالم المعاصر في دائرة مستديرة لكونها تضمن المساواة في الانتفاع من هذه الموارد الطبيعية فهي بحق صمام الأمان لتسوية المشاكل الدولية المعاصرة^(٤). أما عن موقف اتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤ من مبدأ التراث المشترك للإنسانية، تضمنت عدد من بنوده ما يقوض إلى حد ما من نتائج أقرار المبدأ بموجب الجزء

(1) Doug Bandow: The Law of the Sea Treaty Impeding American Entrepreneurship and Investment , publisher by Competitive Enterprise Institute(CEI) , September 2007. also publisher in www.cei.org: History visiting for Electronic location 2013 / 4/ 8,p.2.

(٢) صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي: حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، ط ١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ص ٣٦٩.

(٣) محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين: القانون الدولي العام، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٤٠٧: هامش رقم(١).

(4) (R.J) Dupuy, L'Humanité dans l'Imaginaire des Nations:essais et leçons du collège de France, Julliard, 1991, p15-20.

الحادي عشر من اتفاقية ١٩٨٢، فبالرغم من أن اتفاق ١٩٩٤ أوضح في ديباجته بان يعيد التأكيد على أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية تراث مشترك للإنسانية، إلا أنها عادت لتؤكد على ضرورة الأخذ بنظر الاعتبار بشأن النظام القانوني الواجب الإلتباع الذي ينبغي أن ينسجم مع التغييرات السياسية والاقتصادية الحاصلة والاعتماد على مبادئ السوق وإعادة تقييم بعض جوانب النظام الخاص بالمنطقة^(١). وبهذا فان اتفاق ١٩٩٤ أدى إلى نشوء وضع جديد بالنسبة لقاع أعالي البحار ، بموجبه تم التمهيد لسيطرة الدول الكبرى على عملية نقل و تطوير التكنولوجيا، واستخراج ثروات قيعان البحار، كما مهد اتفاق ١٩٩٤ للدول المتقدمة الطريق ليكون لها في المستقبل القريب الحق في نقض أية قرارات تصدرها السلطة الدولية لقاع البحار نتيجة التركيبة الجديدة لأعضاء مجلس السلطة وآلية التصويت على القرارات التي تقع ضمن اختصاصه التي تخدم إلى حد كبير مصالح الدول المتقدمة^(٢)، مما تسبب في حرمان الدول النامية من المشاركة الفعلية في استغلال هذا التراث الإنساني الضخم^(٣). وهكذا سبب اتفاق ١٩٩٤ انحسار أرضية المبدأ من الناحية القانونية بصورة غير مباشرة، وجرى اتفاق نيويورك ١٩٩٤ رغبات الولايات المتحدة والدول البحرية الكبرى التي أصرت منذ نفاذ الاتفاقية على تغيير طبيعة استثمار قيعان البحار الدولية بما يحقق مصالحها الخاصة. وهذا أمر متوقع إذ بسبب إقرار مبدأ التراث

(١) وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الثامنة والأربعون ، البند ٣٦ من جدول الأعمال: (A/RES/48/263 , 17 August 1994,p.2).

(٢) د. صلاح عبد البديع شلبي : هل هو حق فيتو جديد ؟ (دراسة في الاتفاق المعدل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢) ، مجلة السياسات الدولية، العدد ١٣٣، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٥٢-٦٦.

(٣) د. صلاح الدين عامر : القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص ٤٣٦؛ د. عبد الرزاق بن سليمان بن أحمد أبو داود: البحار السعودية.. مناطق السيادة وموارد الطبيعة ببحث منشور بمجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة الملك عبد العزيز (١٤٢٥هـ)، ومنشور في الموقع الالكتروني الآتي <http://abuhall27.maktoobblog.com>، ٢٠١١.

المشترك للبشرية ولأسباب أخرى، امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية ومعها بعض الدول الأخرى المهمة عن التصويت والتوقيع على اتفاقية جمايكا^(١)، وأسهم ذلك إلى حد ما من أن يحد من الفعالية المطلوبة لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

⁽¹⁾ John Norton Moore: Conservatives and the Law of the Sea Time Warp, The Wall Street Journal, July 9, 2012, page A15 of U.S. edition. United Nations Audiovisual Library of International Law.

المبحث الثاني

مبدأ تخصيص استثمار قيعان البحار الدولية للأغراض السلمية.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارين عالجا بدقة وبوضوح حظر كل الأنشطة غير السلمية لقيعان البحار والمحيطات الدولية وباطن أرضها إذ ألزمت كافة أعضاء المجتمع الدولي في قرارها ذي الرقم ٢٦٥٢ لسنة ١٩٦٩ في دورتها الرابعة والعشرين إلى العمل والتعاون فيما بينها لتكون منطقة قاع البحار الواقعة خارج ولاية الدول الوطنية بعيدة عن أي سباق تسلح نووي وكل الأنشطة العسكرية المسببة للتوتر الدولي تمهيداً نحو إبرام اتفاقية دولية تحظر كل أوجه استغلال قيعان البحار والمحيطات عسكرياً، ثم أردفت قرارها السابق قراراً آخر ذي الرقم ٢٢٦٠ في دورتها ٢٥ المعقودة عام ١٩٧٠ وبموجبه تم فتح باب التوقيع على معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها والتي تم عرضها للتوقيع من جانب الدول في ١١ شباط (فبراير) ١٩٧١ في لندن وموسكو وواشنطن، وأضحت نافذة في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٢، إذ تعهدت الدول الأطراف بموجب المادة الأولى منها بأن لا تقيم أو تضع أي أسلحة نووية وأسلحة الدمار الشامل على قيعان البحار وباطنها أو تخزين مثل هذه الأسلحة أو تجربتها في هذا الجزء من البحار الدولية. وبموجب تفسير المادة الثانية منها يحظر إقامة أي تجارب تفجيرية أو نشر أسلحة أو تخزينها على أي من اجنزاء قيعان البحار والمحيطات^(١).

وأشارت الجمعية العامة في قرارها المرقم ٢٣٤٥ الصادر عام ١٩٦٧ عشية انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار بأن المصلحة العامة لجموع البشرية في الثروات الموجودة في المنطقة الدولية تحتم إقامة نظام دولي يكرس لاستثمار المنطقة واستغلالها لمصلحة السلم والأمن العالمي، كما تضمن مقترح السيد "باردو" المشار إليه فيما سبق الدعوة إلى

(١) زائدة وردية : استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، ٢٠١٢، ص ٣١.

تقييد الدول بمبادئ القانون الدولي والامتناع عن كل ما يهدد أمن وسلامة المنطقة الدولية، وأكد على أن ضمان استثمار قيعان البحار للأغراض السلمية الخاصة يتعارض مع الاستخدام العسكري لها في ضوء التهديدات التي تمارسها الدول الكبرى ضد مناوئتها من الدول الأخرى الأقل نمواً، وأكد على وجوب وضع آلية للتعاون الدولي لمنع كل حالات الابتزاز التي قد تتعرض لها الشركات المستثمرة طالما تعمل في سياق خدمة مصالح عموم الدول بما تضطلع به من أعمال سلمية لاستغلال ثروات التراث المشترك للإنسانية في قيعان البحار وباطنها، فنال اقتراح تخصيص المنطقة للأغراض السلمية تأييداً واسعاً من قبل الدول المشاركة في المؤتمر.

وبناء على مقترحات السيد "باردو" أنشأت الجمعية العامة لجنة خاصة Comité ad hoc تحت مسمى "لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية للدول"، تتكون من ٣٥ عضو، وظيفتها الأساسية التي أوكلت لها القيام بوضع مبادئ استثمار المنطقة الدولية ولكافة أوجه الاستخدامات السلمية لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية، وتم تكليف اللجنة بدراسة موضوع الاستخدامات السلمية لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية وتقديم تقرير عن كل ما تتوصل إليه بهذا الشأن، بالاشتراك مع الأمين العام، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتم تقديم التقرير إلى الجمعية العامة أثناء انعقاد دورتها الثالثة والعشرين عام ١٩٦٨ والذي حضي بمناقشات مستفيضة من قبل ممثلي الدول المشاركة إزاء ما ورد به^(١)، ثم أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار آخر رقم (٢٤٦٧) بموجبه تم إقرار تخصيص قاع البحار والمحيطات وثرواتها غير الحية للأغراض السلمية حصراً^(٢)، ويعد هذا القرار أول قرار دولي يعالج موضوع حصر استخدامات

(١) سعد عبد الكريم العطار : المرجع السابق، ص ٢٢٨-٢٣٤.

(3) Scott J. Shackelford: The Tragedy of the Common Heritage of Mankind, Stanford Environmental Law Journal, Vol. 27, 2008, p-p. 104-108

قاع البحر الدولي وباطنه بالأغراض السلمية^(١)، وبموجبه تم إعادة هيكلة لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار الدولية المشار إليها آنفا ليكون عدد أعضائها ٤٢ عضواً. ثم أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٢٧٤٩ الصادر بتاريخ ١٧/كانون الأول/١٩٧٠ والمعروف بالإعلان الدولي لمبادئ استكشاف واستثمار المنطقة الدولية وبموجب الفقرات (٥-٨) منه أوجبت أن تكون المنطقة مفتوحة للاستغلال بشرط أن يكون للأغراض السلمية ولجميع الدول دون تمييز فنصت الفقرة (٨) منه (يجب تخصيص المنطقة للأغراض السلمية) ، كما تضمن الإعلان الدعوة إلى عقد اتفاقيات دولية بأسرع ما يمكن لإخراج قيعان البحار من سباق التسلح وان يتم تأسيس جهاز دولي يراقب التزامات الدول بهذا الشأن يمنع إجراء التجارب النووية تحت قيعان البحار وكل الاستخدامات العسكرية التي تسبب إتلافا لأجزاء من مساحات قيعان البحار وما تجود به من ثروات حية وغير حية ، كما دعا الإعلان إلى قيام الدول بإنماء التعاون الدولي في ميدان أنشطة البحث العلمي التي تجرى في مناطق قيعان البحار وباطن تربتها إذا كانت مخصصة للأغراض السلمية. وفي ذات السنة أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (٢٧٥٠) وبموجبه تم إقرار زيادة عدد أعضاء لجنة قاع البحار إلى (٨٦) عضواً^(٢). واستمر تدخل الجمعية لزيادة عدد أعضاء هذه اللجنة لتفعيل دورها في حفظ سلم المنطقة الدولية والحفاظ على ثرواتها حتى وصل عدد أعضائها إلى (٩١) عضواً حسب قرار الجمعية العامة (٢٨٨١) المؤرخ في ٢١ كانون الأول ١٩٧١ والصادر عشية دورة انعقادها السادسة والعشرين. وأدت لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار أعمالها بجدارة بشأن بلورة فكرة تخصيص استثمار المنطقة الدولية للأغراض

(١) د. عدنان عباس موسى النقيب: المنطقة الدولية لقيعان البحار في ضوء اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى، العدد الأول، ٢٠١٣، ص ١٠ .
(٢) د. إبراهيم محمد الدغمة: القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٣١؛ د. إبراهيم محمد العناني : النظام القانوني لقاع البحر ما وراء حدود الولاية الإقليمية للدول ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٩ ، ١٩٧٣ ، ص ١١٣-١١٦ .

السلمية بشهادة بيانات مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار عام ١٩٧٣ الذي أعلن عن حلها يوم افتتاحه .

ويصف الدكتور صلاح الدين عامر مبدأ عدم جواز استخدام المنطقة الدولية لقاع البحار إلا للأغراض السلمية بأنه احد ابرز المبادئ العامة الرئيسة لاستثمار ثروات المنطقة الدولية^(١)، وهكذا أضحت فكرة تخصيص استثمار المنطقة للأغراض السلمية من أهم مسلمات فلسفة فكرة أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية^(٢)، فلا قيمة لتخصيص المنطقة لمصلحة الإنسانية إذا أمكن أن تستغل لأغراض تخل بالسلم والأمن الدوليين ولتصبح بؤرة لحفظ قدر كبير من الأسلحة الإستراتيجية ذات الدمار الشامل^(٣). وبالرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لم تورد نصا صريحا لحظر الأنشطة العسكرية في المنطقة من تجارب نووية ومناورات عسكرية وإقامة قواعد عسكرية^(٤)، إلا أنها تضمنت عدد من النصوص الصريحة في حصر استخدام المنطقة الدولية للأغراض السلمية دون سواها على اعتبار القول خلاف ذلك يفرغ مبدأ التراث المشترك للإنسانية من محتواه المنشود من قبل أطراف الاتفاقية، إذ أن مظاهر التسلح والعمليات العسكرية لا تجني إلا الأضرار لكافة الدول بالإضافة إلى ما تخلقه من بيئة بحرية طاردة للاستثمار وهذا كله بلا شك يضر سلبا بعوائد الأنشطة الاقتصادية الدولية التي تجرى داخل حدود المنطقة الدولية^(٥)، ويؤكد الدكتور محمد الحاج حمود بأن

(١) د.صلاح الدين عامر : القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص ٣٤٤.

(٢) قحطان عدنان عزيز : السلطة الدولية لقاع البحار، رسالة ماجستير غير منشورة (كلية القانون - جامعة بابل)، ٢٠٠٢، ص ٥٥، ٥٦.

(٣) د.عبد المنعم محمد داوود : القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف (الإسكندرية)، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ٨.

(٤) قحطان عدنان عزيز، محمد حسين كاظم : المرجع السابق، ص ٤٤.

(٥) See Marine Mineral Resources Scientific Advances and Economic Perspectives, A Joint Publication by the United Nations Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea, Office of Legal Affairs, and the International Seabed Authority, United Nations 2004, p92.

تجارب السلاح سواء أكان سلاحا نوويا أم بأسلوب المناورات العسكرية تتعارض تعارضا تاما مع المبدأ العام في حرية البحار كما أنها أينما أجريت في أجزاء مساحات أعالي البحار وقيعانها ستعرقل استثمار البحار الدولية واستخدامها استخداما معقولا^(١)، وتجنبنا للأضرار التي تحدثها العمليات العسكرية لأنشطة استثمار المنطقة الدولية جاءت المادة ٨٨ من الاتفاقية لتنص على أن (تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية) ، وإقرار هذا النص كما يجده **الدكتور صلاح الدين عامر** بأنه ضمانا لأوجه الأنشطة الاقتصادية الجارية ضمن عمليات أستكشاف وأستغلال الثروات غير الحية للبحار والمحيطات^(٢)، ثم جاءت المواد (١٤١، ١٤٣، ١٤٧، ١٥٥) لتقرر ذات المبدأ بصريح العبارة في مجال استغلال قيعان البحار الدولية، ونصت المادة ١٤١ بأن (تكون المنطقة مفتوحة لأستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول، ساحلية أم غير ساحلية، دون تمييز ودون إخلال بالأحكام الأخرى لهذا الجزء)، و**ينوه الدكتور جابر إبراهيم الراوي** إلى أن نص هذه المادة قد حصر استخدامات المنطقة وثرواتها بالأغراض السلمية فقط، في حين كان إعلان المبادئ الصادر عن جمعية الأمم المتحدة قد نص بان تكون منطقة قاع البحار الدولية وما تحتها مفتوحة للاستخدام السلمي لجميع الدول دون أن يحصر استخدامها بالإغراض السلمية بشكل مانع، إذ مع هذا النص ممكن أن تكون استخدامات تلك المناطق لأغراض غير سلمية إذا ما تم الاتفاق بشأن جواز استخدامها في المنطقة من قبل الدول والمنظمات المعنية بإجراءات نزع الأسلحة على المستوى الدولي^(٣).

كما أوردت المادة ١٤٧ من الاتفاقية ذكر المبدأ بشأن المنشآت التي تقام في المنطقة وقررت الفقرة (د) من البند (١) منها بان (تستخدم ... في الأغراض السلمية دون غيرها

(١) د. محمد الحاج حمود : دراسات في القانون الدولي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (عمان،

الأردن)، ٢٠١٣، ص ١١٨.

(٢) صلاح الدين عامر : القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص ٣٢٩.

(٣) د. جابر إبراهيم الراوي : المرجع السابق، ص ٢٠٧.

(, وكذلك أقرت الفقرة (ج) في بندها رقم (١) من المادة ١٥٥ بحصر استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها .

ويجدر أن أشير هنا بأن تلك الأحكام والتعهدات لا تنطبق على قيعان البحار والمحيطات وباطنها الخاضعة لولاية الدولة الساحلية في حدود ١٢ ميلا بحريا من شاطئها وهذا ما أكدت عليه المادة الثانية من معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية على قيعان البحار والمحيطات لعام ١٩٧١, ويجدر أيضا بالرغم من أن اتفاقات البحار الدولية يقتصر تطبيق أحكامها في أوقات السلم, إلا أن ذلك لا يعني إمكانية استخدام المنطقة البحرية الواقعة خارج ولاية الدول لتكون مسرحا للعمليات العسكرية من قبل الدول المتحاربة, لأن ذلك يعد انتهاكا لحكم المادة ٨٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ السالف ذكر نصها, ويشكل ضررا دوليا لمجمل الأنشطة السلمية التي نظمتها اتفاقية ١٩٨٢ في جزئها الحادي عشر المتعلق بأستكشاف واستثمار الثروات غير الحية لقيعان البحار الدولية. مما يعطي الحق لأية دولة وفقا لنص المادة ٣ من معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية على قيعان البحار والمحيطات لعام ١٩٧١ إذا ما تيقنت أو أضى لديها شك جدي ومعقول بوجود نشاط محظور صدر من دولة أو دول أخرى يعد انتهاكا لسلمية منطقة قيعان البحار الدولية أن تبادر لمشاورة الدول الأخرى باتخاذ ما ينبغي لمعرفة طبيعة النشاط المشكوك فيه والدولة المسؤولة عن هذا النشاط, للوقوف على الحقيقة وإذا استمرت الشكوك بالرغم من المشاورة , ينتقل الحق إلى القيام بالتفتيش بغية تبديد الشكوك, وإذا ساد الظن الغالب بأن النظام الدولي لتخصيص قيعان البحار للأغراض السلمية تعرض للخرق ممكن حينها للدولة التي اضطلعت بإجراءات المشاورة والتفتيش عرض الأمر إلى مجلس الأمن الدولي الذي له أن يتصرف في كل مفاصل الموضوع وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

ويجدر أن أشير إلى أن تعبير الأغراض السلمية الوارد ذكره في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ أثير بشأن تفسيره إبان انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار

رأيان^(١)، أصحاب الرأي الأول وهم ممثلي الدول النامية والدول الاشتراكية ما عدا الاتحاد السوفيتي " السابق " ، يؤكدون على أن معناه القانوني الدقيق هو حظر شامل لجميع النشاطات العسكرية للبحار. في حين أنصار الرأي الثاني والذي تبناه ممثلو أمريكا وبريطانيا وعدد من مندوبي الدول الغربية، فسروا عبارة الإغراض السلمية على أنها لا تمنع الاستخدامات العسكرية للبحار غير المسلحة إذا كانت تلك الاستخدامات منسجمة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام، وأكدوا على أن الحظر لا يشمل النشاطات العسكرية التي تتم لأغراض البحث العلمي والنشاطات التي ينفذها أفراد من الجيش حتى وان لجئوا إلى استعمال عتاد عسكري كما لا يشمل الحظر النشاطات العسكرية التي تتم لأغراض دفاعية يقرها القانون لجميع الدول في جميع أجزاء البحار سطحا وقاعا^(٢).

كما أثير سؤالاً هاماً في هذا الصدد، مفاده هل تسري أحكام حظر التسلح والتجارب النووية وإجراء المناورات والتدريبات الحربية المشار إلى تنظيمها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على مساحات قيعان البحار الدولية فحسب أم على مساحات أعالي البحار أيضاً، هناك رأيين فقهييين في المسألة، الرأي الأول يرى بسريان تلك الأحكام على المنطقة وأعالي البحار على حد سواء ، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى ما جاء في المادة ٨٨ من اتفاقية قانون البحار التي تنص (تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية) ، في حين يرى أصحاب الرأي الثاني بعدم صلاحية سريان أحكام التنظيم القانوني الخاص بنزع السلاح في المنطقة الدولية على استخدامات مساحات أعالي البحار، فأعالي البحار مفتوحة أمام الأساطيل البحرية للدول كافة لتباشر وظائفها العسكرية المقررة بموجب مبادئ القانون الدولي كتلك المتعلقة بتنظيم حق الأساطيل

(١) د. محمد الحاج حمود : القانون الدولي للبحار (البحر العالي) ، مطبعة

الأديب ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ٧٠ .

(٢) بوشة صالح : الاستخدام السلمي للبحار الدولية في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، كلية

القانون جامعة بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ٢٣٠ .

البحرية في الملاحة في أعالي البحار أو نقل القوات العسكرية البحرية^(١). لكن هذا لا يعني للدول أن تجعل من أعالي البحار مسرحاً لعملياتها العسكرية فهذا غير جائز، وعدم الجواز لا يرجع كما يؤكد أنصار الرأي الثاني لما تضمنته اتفاقية ١٩٨٢ من نصوص تحصر استثمار البحار بالأغراض السلمية، بل يرجع ذلك تطبيقاً لمبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية بوصفه إحدى مبادئ القانون الدولي العام واحد ابرز ركائز التنظيم الدولي المعاصر.

ويؤكد الدكتور احمد ابو ألوفاً بأن نص المادة ٨٨ من الاتفاقية واضحاً بشأن تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية لكن ذلك لا يعني تحريم كافة أوجه النشاط العسكري في أعالي البحار مثل تحركات الأساطيل الحربية أو نقل القوات العسكرية بحراً وإنما يمكن أن يمتد حكمه ليشمل ممارسة عمليات عسكرية في أعالي البحار وأية أنشطة عسكرية ممكن أن تؤثر على الاستغلال السلمي لموارد المنطقة^(٢). من جانبنا نرى أن الجواب على السؤال المطروح في هذا الشأن، يستوجب أن نفرق بين نوعين من الأنشطة العسكرية، النوع الأول أنشطة عسكرية تؤثر سلباً وتشكل ضرراً على الثروات الطبيعية في أعالي البحار، فهذا النشاط يخضع من حيث حظره وتحريم ممارسته لأحكام اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار لأنه سيضر بمصالح الدول كافة فيما لها من حقوق في أعالي البحار سيما تلك المتعلقة بالحفاظ على البيئة البحرية واستثمار مواردها الحية وغير الحية، كما أن هذه الأنشطة ذات آثار عابرة لحدود منطقة أعالي البحار وغير مسيطر عليها إذا أجهت صوب قيعان البحار الدولية، مما ستخلف تدمير واسع النطاق لما تحويه قيعان البحار والمحيطات من موارد طبيعية، كما أنها ستشكل تهديداً لما في هذه المنطقة من معدات ومكائن تستعمل لاستثمار ثرواتها، وهذا بلا شك يشكل انتهاكاً لنظام استثمار ثروات قيعان البحار الدولي الوارد تنظيمه بموجب الجزء الحادي عشر من اتفاقية ١٩٨٢ بوصف ان تلك الثروات تراث مشترك للإنسانية. وتجزئ

(١) د. صلاح الدين عامر : القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص ٣٦٧.

(٢) د. احمد أبو ألوفاً : الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٣٤١: هامش رقم (١).

الاتفاقية بموجب نص الفقرة (١) من المادة ١٨٥ منها للجمعية بناء على توصية المجلس وقف ممارسة حقوق وامتيازات عضوية دولة الطرف في الاتفاقية التي تنتهك بصورة جسيمة ومستمرة أحكام الجزء الحادي عشر وتعرض أمن المنطقة الدولية للخطر، واشترطت الفقرة (٢) من المادة ذاتها كضمانة للدولة المعنية أن يثبت ذلك بموجب قرار يصدر عن غرفة منازعات قاع البحار يشير إلى جسامته وتكرار الانتهاك الصادر من تلك الدولة لأحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية .

النوع الثاني أنشطة عسكرية لا تدخل ضمن استخدام أسلحة سواء تقليدية أم أسلحة نووية أم أسلحة تدمير شامل، فهي عبارة عن أداء وظائف عسكرية روتينية يقتضي القيام بها لاحتفاظ الدول بالجيوش والأساطيل الحربية بهدف المحافظة على الأمن القومي لكل دولة، بالتالي لا تشكل أنشطة تحركات تلك الجيوش في أعالي البحار أي تعارض مع النظام الدولي ولا مع طبيعة سلمية استثمار قيعان البحار الدولية الوارد الالتزام بها بموجب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .

المبحث الثالث

مبدأ عدم جواز التملك أو ادعاء السيادة على أي جزء من قيعان البحار الدولية.

لقيعان البحار الواقعة خارج ولاية الدول لها طابع قانوني دولي خاص^(١). وبالتالي فإن محاولة تملك أجزاء من قيعان البحار وإخضاعها لولاية بعض الدول عن طريق الاستيلاء لم تعد تصرفاً مقبولاً وجائزاً، لأنها تتناقض منطقياً مع اعتبار المنطقة ومواردها تراثاً مشتركاً للإنسانية، إذ يعد من مقتضيات تطبيق مبدأ التراث المشترك للبشرية انتفاء أي ادعاء بالسيادة على منطقة قاع البحار والمحيطات وما تحت قاعها^(٢). وعدم الاعتراف بصحة أو شرعية ممارسة السيادة على المنطقة أو تملك جزء منها فجميع الحقوق في المنطقة واستثمار مواردها تثبت للإنسانية حصراً^(٣)، ويسقط أي دفع باكتساب أي حقوق على موارد المنطقة المذكورة؛ فتتساوى الدول والشعوب كافة في الانتفاع بالقواعد المقررة في هذا الشأن. بل حتى السلطة الدولية لقاع البحار لا تتمتع بالسيادة على أي جزء من المنطقة الدولية، فهي كغيرها من المنظمات الدولية لها اختصاصات محددة طبقاً لميثاقها ولها بعض حقوق السيادة تباشرها في حدود معينة وفقاً لما قرره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

كما يسهم قبول فكرة جواز تملك قيعان البحار وإخضاعها لسيادة الدول نشوء موجة جديدة من التنافس الاستعماري بين الدول المتقدمة، الأمر الذي قد يشكل خطراً على حالتها السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى ذلك ستتعدد نظم استثمار قيعان البحار بتعدد الأنظمة الوطنية لاستثمار قاع البحر الذي تمت ملكيته من قبل تلك الدول، مما يسبب ذلك آثاراً سلبية تلحق بالاقتصاد الدولي وحاجات المجتمع الدولي ومصالحه

(١) ينظر توليو تريفييس: المرجع السابق، ص ٣. عل

(٢) د. سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي للبحار (موسوعة القانون الدولي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع (الأردن، عمان)، ط ١، ٢٠٠٩، ص ٢٤٣، ٢٤٤.

(٣) د. احمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٣٤٠.

العامة، فالدول تسعى فيما تصدره من قوانين استثمارية تحقيق مصالحها الخاصة ولا تكثر بما تسببه تشريعاتها الوطنية من تدهور في السوق الدولية وتقلب في أسعار المواد الأولية وما يترتب على ذلك من أضرار قد تلحق باقتصاد الدول المتضررة جغرافياً والدول ذات الإمكانيات المادية المحدودة بسبب منافستها بإنتاج وتصدير بعض أنواع المعادن التي تعد المصدر الأساسي في قوائم الصادرات للدول التي لا زالت بحاجة ماسة للريع المتحقق من بيعها في الأسواق الدولية والتي تتيح لها صناعتها المحلية أنتاجها من إقليمها البري لكون ذلك لا يكلفها إلا تكاليف قليلة ومن خلال معدات وآلات وطنية متوفرة لا تحتاج إلا إلى خبرة فنية وإدارية بسيطة ممكن أن تضطلع بها مؤسساتها الوطنية أو الأجنبية التي تسمح لها في العمل بهذا المجال بترخيص يصدر من قبلها وإيراداتها المنفردة لمدة محددة وبمقابل مجزي^(١)، وأكدت الفقرات (١-٧) من قرار إعلان المبادئ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧/كانون الأول/١٩٧٠ على عدم جواز تملك المنطقة الدولية أو ثرواتها من قبل أية دولة أو مجموعة دول أو من قبل أشخاص أو كيانات تابعة لها، كما أكد القرار على عدم جواز ادعاء أو ممارسة أي دولة السيادة أو حقوق سيادية على تلك المنطقة أو ثرواتها^(٢)، وعلى ذات النهج جاءت المادة ١٣٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لتؤكد على عدم جواز أن تدعي أي دولة السيادة أو تمارس حقوق سيادية على أي جزء من المنطقة الدولية لقاع البحار أو مواردها^(٣)، وأوضحت موارد المنطقة التي تديرها السلطة الدولية غير قابلة للتنازل عنها لأي جهة كانت، أما المعادن

(١) سعد عبد الكريم العطار: المرجع السابق، ص ١٨٢.

(٢) د. محمد طلعت الغنيمي: بعض الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ١٣٣.

(٣) Satya N. Nandan, C.F., C.B.E. (Michael W. Lodge and Shabtai Rosenne (General Editor): The Development of the Regime for Deep Seabed Mining, Published in Jamaica 2002 by the International Seabed Authority with the kind permission of the Center for Oceans Law and Policy, Charlottesville, Virginia (ISBN: 976-610-503-0), p.72.

المستخرجة منها فيجري النزول عنها والتصرف بها تجارياً وفقاً للجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها^(١)، وأوكلت اتفاقية ١٩٨٢ للسلطة الدولية وضع السياسة عامة لهذا الغرض طبقاً للمادة ١٥١ منها والتي جعلت كل ما ينتج ملكاً للبشرية تتصرف به السلطة في ضوء هذا الإطار ولا يجوز استخراج ثروات المنطقة المعدنية إلا طبقاً للإجراءات والقواعد المعتمدة من قبل السلطة، إذ تهيئ السلطة عن طريق آلية مناسبة تتسجم مع فحوى الفقرة (٢) من المادة ١٦٠ الوسائل اللازمة لتقاسم الفوائد المالية تقاسماً منصفاً.

(١) د. جابر إبراهيم الراوي : المرجع السابق، ص ٢٠٧.

المبحث الرابع

مبدأ التعاون الدولي لاستثمار قيعان البحار الدولية.

التعاون الدولي في مجال استثمار قيعان البحار الدولية يتركز في محورين، الأول التعاون في مجالي نقل التكنولوجيا ، والثاني يتمحور حول حماية البيئة البحرية في المنطقة الدولية. وتعد السلطة الدولية لقاع البحار المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ المنظمة الدولية المختصة بشكل مباشر بوضع آلية التعاون الدولي المنشود لتطوير فرص الاستفادة من موارد المنطقة ولسائر الدول والشعوب ووفقاً لأحكام الجزء الحادي عشر من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢^(١).

وحظيت مسألة نقل التكنولوجيا باهتمام كبير في المؤتمر الثالث لقانون البحار وكانت من أهم الموضوعات التي شغلت أعمال المؤتمر بلجانه الثالث، وإحدى العقبات التي واجهت المؤتمر، بعد ان احتدم الصراع بين الدول المتقدمة والنامية بشأن هذه المسألة التي كانت محل مناقشات ومفاوضات طويلة ومعقدة استمرت حتى الساعات الأخيرة للمؤتمر، وكانت السبب الرئيس في امتناع الكثير من الدول وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية عن توقيع الاتفاقية .وفي ذات الوقت كانت احد أهم أوراق الضغط التي مارسها الدول المتقدمة صناعيا إزاء الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لتلبية مطالب الدول الرائدة في استثمار موارد المنطقة الدولية،بالإضافة إلى ان من العوامل التي أسهمت إلى حد كبير في إقناع بعض الدول للموافقة على تعديل الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمعروف باسم اتفاق نيويورك ١٩٩٤ .

لكن في نهاية المفاوضات تم الاتفاق على إدراج معالجة التعاون التقني بكل جوانبه في الجزء الرابع عشر من اتفاقية البحار ١٩٨٢ وبالتحديد في المواد(٢٦٦-٢٧٨) لتحقيق النهوض بتتمية التكنولوجيا البحرية ونقلها للانتفاع بثروات التراث المشترك

(١) ينظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ،الدورة السادسة والخمسون،A/56/58

،المحيطات وقانون البحار ، تقرير الأمين العام.

للإنسانية وتتميتها ولتمكين الدول النامية ومؤسسة السلطة الدولية للقيام بأستكشاف وحفظ واستثمار موارد المنطقة الدولية، ولتوفير فرص عادلة لكل الدول الأطراف في الاتفاقية للمشاركة في الانتفاع من منافع ثروات تلك المساحات البحرية. كما استقر الرأي على تضمين المادة ١٤٤ والمادة ١٤٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تنظيم مسألة نقل التكنولوجيا من الدول الرائدة في هذا المجال إلى المؤسسة والدول النامية بمقابل منصف ومعقول , كما اقر المرفق الثالث من الاتفاقية بموجب المادة الخامسة منه بأن التعاون الدولي لنقل التكنولوجيا يعد أحد الشروط الأساسية للتقيب واستكشاف واستثمار الثروات غير الحية في المنطقة الدولية، وثبت للدول مجموعة الـ ٧٧ في المؤتمر الثالث لقانون البحار دوراً فعالاً في اللجنة الثالثة من اللجان التي شكلتها الجمعية العامة قبل انعقاد المؤتمر لوضع أطر تنظيم استثمار المنطقة الدولية , وكانت المجموعة يرأسها مندوب العراق حينها , الذي قدم بدوره كرئيس للمجموعة وثيقة تضمنت فرض التزامات على عاتق الدول المتقدمة والمنظمات الدولية بالعمل على تنمية القابليات العلمية والتكنولوجية للدول النامية^(١)، والتي على اثر تلك الوثيقة العراقية التي تضمنت مشروعاً لنظام نقل التكنولوجيا المتعلقة بأنشطة استثمار المنطقة الدولية دارت المفاوضات بين الدول المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار وتمخض عنها تنظيم نقل التكنولوجيا بين الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب نصوص الفصل الرابع عشر من اتفاقية البحار ١٩٨٢^(٢)، وتمخض أيضاً عن تلك المفاوضات الاتفاق على مضمون نص المادة ١٤٤ من الاتفاقية التي عالجت مسألة نقل التكنولوجيا بوصفها صورة بارزة للتعاون الدولي في مجال الأستفادة من الثروات الطبيعية البحرية التي لا تعود لدول معينة، فبموجبها تم تخويل السلطة الدولية لقاع البحار أتخاذ الإجراءات لضمان نقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية ذات العلاقة

(١) د. جابر إبراهيم الراوي : المرجع السابق، ص ٢١٠-٢١١.

(٢) د. محمد الحاج حمود : القانون الدولي للبحار، دار الثقافة (عمان، الأردن) ، ط ١،

بأستثمار ثروات قاع البحار وباطنه إلى المؤسسة والدول النامية ومواطنيها^(١)، من خلال وضع السلطة لبرنامج خاص للعاملين في هذا المجال سواء من قبل موظفي المؤسسة أم من رعايا الدول النامية للتدريب على الوسائل والأساليب العلمية والفنية اللازمة لمباشرة أنشطة أستثمار موارد المنطقة الدولية. والتي على هذا الأساس أبلت السلطة الدولية بلاء حسن في هذا المجال من خلال الزيادة المطردة في عدد برامج التدريب المنفذة تحت إشرافها سنويا ومساهمتها في رفد مؤسسات بعض الدول بتكنولوجيا قد تعينها بالمستقبل القريب لدخول حلبة التنافس مع الدول الكبرى لاستثمار موارد قاع البحر الدولي. كما يأتي ذلك لتشجيع ولضمان اقناع شركات متعددة الجنسيات في رفد الدول النامية ومؤسسة السلطة بالكثير من احتياجاتها الفنية والعلمية بما يؤمن لها العمل في التجارة الدولية^(٢)، وإقرار هذا المبدأ في صلب الاتفاقية يعني بلا مرأ أن الدول النامية وكذلك المؤسسة الفنية التابعة للسلطة سوف لا تعتمد على منح فنية تقدم لها أو عطايا تقنية من آلات ومكائن تمن عليها بها الدول المتقدمة^(٣)، وإنما يأتي ذلك بمثابة انتزاع جزء من حقها القانوني المقرر لها لكي تساهم مع الدول الصناعية الكبرى جنب إلى جنب للاستفادة مما يوجد به قاع البحر الدولي وباطنه من ثروات حية وغير حية، كما أن المساعدة التي تقدم للدول النامية ضمن هذا السياق سوف لا تقوم على التزام أدبي يقع على عاتق الدول المعنية وإنما تستند إلى التزام جماعي ووفاء بواجب دولي. ولتحقيق ذلك تم أقرار اختصاص السلطة الدولية في الإشراف على التزام الدول المشاركة كافة سيما الرائدة في مجال استثمار قيعان البحار الدولية على تطبيق آلية التعاون التكنولوجي التي ستضعها السلطة الدولية وما تصدره منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال من قرارات، وألزمت هاتين المادتين المذكورة أعلاه

(١) د. سليم حداد : المرجع السابق، ص ٨٦.

(٢) د. أحمد عبد العزيز وآخرون: الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، مجلة الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد العدد الخامس والثمانون ، ٢٠١٠، ص ١٢٧-١٣٢

(٣) د. عدنان عباس موسى النقيب: المرجع السابق، ص ٣.

الدول الأطراف إبداء التعاون اللازم لقيام السلطة بواجبها في مجال نقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بأنشطة المنطقة الدولية وتعزيز مشاركة الدول النامية وتذليل الصعوبات الفنية التي تواجهها لاستثمار موارد المنطقة وفق شروط معينة نصت عليها المادة (٥) من المرفق الثالث من الاتفاقية. وفي هذا المجال نصت المادة (٢٧٤) من الاتفاقية على ان تضمن السلطة في ما يتعلق بالأنشطة المقامة في المنطقة تدريب رعايا الدول على ما يلزم من المهارات والمعرفة في مجال التكنولوجيا، وإتاحة الوثائق التقنية عن المعدات والآلات والأجهزة والعمليات ذات الصلة للدول كافة . وان تقوم السلطة بتوفير الأموال الكافية لتيسير حصول الدول على المساعدة الفنية والتقنية في ميدان التكنولوجيا البحرية عندما تحتاجها بما في ذلك حصولها على ما يلزم من معدات وعمليات ومصانع ، إلى غير ذلك من المستلزمات التقنية.

كما أكدت الجمعية العامة بموجب قرارها المرقم ٢٧٤٩ لعام ١٩٧٠ على وجوب التزام الدول كافة دون تمييز في تعزيز التعاون الدولي لضمان استكشاف المنطقة واستثمارها بشكل منظم وسليم ، وذكر القرار أنف الذكر عدة صور للتعاون الدولي بموجب فقراته (٩-١٢)، منها تقوية إمكانات البحث العلمي لدى الدول النامية، وكذلك التعاون من اجل ضمان المحافظة على البيئة البحرية وصيانتها من التلوث والأضرار الأخرى التي قد تتعرض لها نتيجة أنشطة استثمار موارد قيعان البحار الدولية وباطنها ، على أساس أن التلوث ذات آثار عابرة لحدود المناطق والأجزاء البحرية المستثمرة^(١) ، وتكون كل دولة مسؤولة عن ضمان الأنشطة الواقعة في المنطقة والتي تؤدي إلى إحداث أضرار وتطبق نفس المسؤولية بالنسبة للمنظمات الدولية وأعضائها بالنسبة للأنشطة التي تمارسها ضمن حدود المنطقة الدولية، كما يعد التعاون الدولي في هذا المجال من أدوات المساهمة في برامج التدريب ونشر برامج البحث العلمي ونتائجه.

(١) د. احمد ابو الوفا : تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث (مع الإشارة إلى بعض التطورات الحديثة)، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٣، ص ٤٥ - ٨٨.

وبالنسبة لمجال التعاون في حماية البيئة البحرية بين دول أطراف الاتفاقية له عدد من الصور^(١)، منها التضامن والتنسيق ما بين الدول في مجال وضع سياسات تقلل أو تمنع حدوث التلوث في المنطقة الدولية عن طريق تبادل المعلومات والمشاورات^(٢)، وتقديم المساعدة العلمية والتقنية للدول النامية عن طريق تشجيع برامج المساعدة العلمية والتعليمية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة من أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ويشمل كذلك تدريب وتقديم المعدات والآلات وبرامج الرصد التي تسهم في الحد من آثار حوادث التلوث التي من المحتمل أن تقع أثناء استثمار موارد قيعان البحار الدولية^(٣). كما ينبغي

ويعد التعاون الدولي في مجال حماية البيئة البحرية من الالتزامات والمبادئ العامة في استثمار أي منطقة بحرية كما تشير إلى ذلك اتفاقية البحار ١٩٨٢ في موادها ١٤٥، ١٩٢، فالتلوث الذي يصيب البحار لا يتقيد بتقسيمات البحار أو الحدود الإقليمية للدول وإنما يهدد جميع الدول البحرية^(٤)، وفي مجال استثمار قيعان البحار الدولية تختص السلطة وبالتعاون مع الدول الأطراف كما أشرت سابقا بوضع آلية التعاون وأساليب تطبيقها ووفقا لما تصدره السلطة من قواعد وإجراءات لحماية الثروة النباتية والحيوانية

(١) د. محمد الحاج حمود : القانون الدولي للبحار ، دار الثقافة (عمان - الأردن) ، ط ٢ ، ٢٠١١ ، ص ٢٧٧ .

(٢) د. احمد ابو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق ، ص ٣٤٥ .

(٣) لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع ينظر د. إدريس الضحاك: المصلحة العربية واتفاقية قانون البحار بما يتعلق بالمحافظة على البيئة البحرية والبحث العلمي ونقل التكنولوجيا ، قانون البحار الجديدة والمصالح العربية ، المنظمة للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية ، تونس ، ١٩٨٩ .

(٤) د. محمد الحاج حمود : القانون الدولي للبحار (مناطق الولاية الوطنية)، المرجع السابق، ص ٣٤٢ وما بعدها .

في البيئة البحرية ومنع الأضرار بها عند مباشرة عمليات استثمار ثروات قاع تلك المساحات البحرية^(١).

في حين جاء اتفاق نيويورك ١٩٩٤ ليضيق من تطبيق هذا المبدأ بوسائل معينة واشترط ان يتم التعاون في الأحوال التي لا تتمكن المؤسسة من الحصول على مثل تلك التقنيات في السوق المفتوحة وان يتم بمقابل يحدد طبقا لأسعار السوق التجارية وبإطار مبادئ حماية الملكية الصناعية.

وتدركت الدول المتقدمة صناعيا المالكة للثروة التقنية البحرية لالغاء التزامها بنقل التكنولوجيا للدول النامية ووقف العمل بالشروط التي أوردتها المرفق الثالث من الاتفاقية سيما تلك الواردة في مادته الخامسة بأن مضامين تلك الأحكام والنصوص مجحفة وغير منصفة كما أنها تصادر حقوق الملكية الفكرية دون مقابل وبدون وجه حق وليس هناك ضرورة لإلزام الدول بنقل تقنياتها وأسرار عملها التجاري البحري إلى الغير^(٢). كما عبرت أيضا بأن تلك الشروط تفرغ حق المنافسة ما بين الدول لاستثمار قاع البحار من محتواه الذي يشكل دعامة أساسية لدى الأنظمة الرأسمالية الغربية التي تسود فلسفتها كثير من الدول المتقدمة صناعيا^(٣). وهذا ما استطاعت تحقيقه من خلال اتفاق ١٩٩٤ إذ ضمنته تعديلات جذرية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ المتعلقة بنقل التكنولوجيا^(٤)، فألغيت بموجب اتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤ أحكام اتفاقية البحار ذات العلاقة بالتعاون الملزم بين الأطراف من الناحية التكنولوجية ونقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية والفنية للمؤسسة والدول النامية , وحلت محلها الدعوة إلى التعاون وإلى اشترك الدول مع المؤسسة في استثمار قيعان البحار طبقا لعقود تبرم بين الأطراف ضمن هذا السياق ووفقا لشروط تجارية منصفة ومعقولة في ضوء قواعد

(١) قحطان عدنان عزيز, محمد حسين كاظم : المرجع السابق, ص٤٦.

(٢) د.صلاح عبد البديع شلبي :المرجع السابق,ص٦٣.

(٣) د. محمد يوسف علوان: النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن الأرض خارج حدود الولاية الوطنية (التراث المشترك للإنسانية),المرجع السابق,ص١٣٩.

(٤) د.صلاح الدين عامر : القانون الدولي للبحار,المرجع السابق, ص٣٧٥.

السوق الحرة^(١)، وانطوى الفرع الخامس من اتفاق ١٩٩٤ نصا صريحا يتضمن إلغاء المادة الخامسة من المرفق الثالث التي تضمنت شرط تقديم تعهد بالالتزام بنقل التكنولوجيا لاستثمار قيعان البحار الدولية وباطن قيعانها، كما أحتوى الفرع السادس من الاتفاق أحكاما تتعلق بتحديد سياسة إنتاج جديدة قائمة على تنمية موارد المنطقة وتسويق منتجاتها وفقا للنظام التجاري والكمركي الدولي دون إيلاء أي اعتبار لمصالح أية مجموعة من الدول متطورة أم نامية ساحلية أم حبيسة، وبصورة عامة يمكن ملاحظة الأحكام العامة للاتفاق الجديد بأنها جعلت التزام الدول بنقل التكنولوجيا من قبيل الالتزامات العامة التي يضعف معها قوة الإلزام وصلاحيه السلطة بإرغام المستثمر لنقل معارفه وتكنولوجيته للمؤسسة وللدول الأطراف بحيث يكون مضمون الالتزام هو تسهيل حيازة المؤسسة والدول النامية لتقنية التعدين في المنطقة وبشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة وفي إطار تحقيق أقصى درجات الحماية لحقوق الملكية الفكرية^(٢). مع تعهد الدول الأطراف كافة بأن تتعاون بصورة كاملة وفعالة مع السلطة لهذا الغرض.

إذ افرد الاتفاق الفرع الخامس منه لمعالجة موضوع نقل التكنولوجيا، واشترط الاتفاق في هذا الفرع بموجب البند (١) الفقرة الفرعية (أ) منه لنقل تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق للدول النامية وللمؤسسة أن تكون بمقابل تجاري منصف ومعقول وان يكون من السوق المفتوحة او عن طريق مشروعات استثمارية مشتركة، كما أجازت الفقرة الفرعية (ب) من ذات البند أعلاه في حالة تعذر تزويد المؤسسة والدول النامية بما تحتاجه من تكنولوجيا تؤهلها للقيام بأنشطة استثمارية في المنطقة، للسلطة ان تطلب إلى كل المتعاقدين او من الدول المزكية لهم بأن تتعاون معها في تيسير اكتساب المؤسسة لتكنولوجيا التعدين في قاع البحار الدولية وبما ينسجم مع توفير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية، وان تتعهد الدول الأطراف فيما تصدره من وثائق التزكية بان تتعاون مع السلطة في هذا المجال بصورة تامة. كما أوضحت الفقرة الفرعية (ج)

(١) د. محمد الحاج حمود : القانون الدولي للبحار، ط١، المرجع السابق، ص٥١٥.

(٢) قحطان عدنان عزيز، محمد حسين كاظم : المرجع السابق، ص٤٥.

من البند الأول من الفرع الخامس من الاتفاق أيضا على كافة الدول الأطراف كقاعدة عامة أن تشجع التعاون التقني والعلمي الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة عن طريق المساهمة بوضع برامج تدريبية للعاملين في مؤسسة السلطة ولسائر الدول الأطراف سيما فيما يتعلق بمجال التعاون في الحفاظ على البيئة البحرية والتعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية, ويجدر أيضا أن أشير إلى أن البند الثاني من الفرع الخامس من الاتفاق ألغى العمل بنص المادة ٥ من المرفق الثالث لاتفاقية ١٩٨٢. وعلى هذا الأساس يمكننا القول بان الاتفاق الجديد جرد مضمون الالتزام بنقل التكنولوجيا للمؤسسة والدول النامية من صفة الزاميته وجعل التعاون في مجال نقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية يؤدي بوصفه سلوكا دوليا حميد واختياري ويقترب طابعه العام إلى حد ما من أسلوب المساعدة الدولية التي في الغالب تؤدي بمقابل الحصول على منافع خاصة, وهذا ما ترجمه الاتفاق عندما فرض أن يكون نقل التكنولوجيا بمقابل منصف ومعقول ووفقا لسياقات السوق التجارية الدولية المفتوحة مع ضمان أن تخضع عملية النقل لأحكام حقوق الملكية المقررة بموجب القوانين الدولية كميثاق منظمة الويبو الدولية الخاص بحماية الحقوق الأدبية الفكرية والاختراعات العلمية على المستوى الدولي.

كما حظر الاتفاق الجديد بموجب الفرع السادس منه البند ٣ قبول أي متعاقد لإعانات ليست من الإعانات التي تجيزها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ واتفاقية ١٩٩٤, واعد ذلك يمثل خرقا للشروط الأساسية لاستثمار موارد قاع البحار العميق وتمييزا ليس له مبرر.

المبحث الخامس

مبدأ مراعاة مصالح واحتياجات الدول النامية.

لتحقيق النمو المتوازن لجميع الدول على اختلاف أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية بدأ المجتمع الدولي يفتش عن الثروات المعدنية ووسائل إنتاج الطاقة من تحت الماء كاستخراج النفط والغاز الطبيعي^(١)، وأولت الدول النامية نتيجة ما مرت به من مآسي الحياة وفي مجالات شتى إبان حقبة الاستعمار اهتماما بالغا بتنظيم استخدام البحار الدولية واستثمار ثرواتها لتأمين مصالحها الإستراتيجية والاقتصادية خدمة لأمن دولها وتحقيقا لرفاهية شعوبها^(٢)، سيما وان اغلب الدول النامية تعد من الدول المصدرة للثروات المعدنية وتعتمد عليها بشكل رئيسي في الحصول على وارداتها الخارجية^(٣)، لذا خشت من الإفراط في استخراج ثروات قيعان البحار المعدنية بما يؤثر على حجم الطلب على ثرواتها المعدنية المستخرجة من أقاليمها وبالتالي على أقيامها المادية وبالتالي على اقتصادها الوطني، سيما وأنها بلدان تتسم بزيادة سكانها إذ يبلغ حوالي ٧٠% من سكان العالم موزعين على ١٣٠ دولة^(٤)

(١) Doug Bandow : The Law of the Sea Treaty Impeding American Entrepreneurship and Investment ,op, cit,p.7.

(٢) د. سليم حداد : المرجع السابق، ص ٨٠.

(٣) سعد عبد الكريم العطار : المرجع السابق، ص ٤-٥.

(٤) د. عبدالله عبد الرحمن مظهر: الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، دار شتات للنشر والتوزيع (دار الكتب القانونية)، ٢٠٠٩، ص ٣٢.

وفي ذات الوقت وجدت الدول النامية في استثمار ثروات قيعان البحار الدولية فرصة جيدة لان تستغل لخدمة نموها الاقتصادي والاجتماعي ويضمن للدول النامية حيال الدول الكبرى نوع من التوازن الاقتصادي والسياسي^(١)، وهذا ما يفسر تمسك الدول النامية وحديثة الاستقلال بموقفها تجاه المبدأ الحاكم لأستثمار ثروات المنطقة الدولية المتمثل بمبدأ التراث المشترك للإنسانية وإقرانه بشرط إيلاء رعاية خاصة لمصالح وحاجات الدول النامية، بوصفه مبدأ توفيقى يخدم مصلحة المجتمع الدولي بصورة عامة ويضمن على وجه الخصوص للدول النامية نصيب من تلك الثروات^(٢). وهذا ما أشار إليه بوضوح السفير بارود عند إعلانه عن فكرة التراث المشترك أمام الجمعية العامة عام ١٩٦٧ لتكون أساس استثمار قيعان البحار الدولية. ويؤكد الدكتور احمد أبو الوفا بأن من الدوافع الرئيسة للأخذ بفكرة اعتبار قاع البحار الدولية وموارده تراثا مشتركا هو ضمان استثمار ثروات قيعان البحار الدولية بما يسهم في (تدعيم التنمية السليمة للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية وتجنب تبذير استغلال مواردها والنهوض بالتعاون الدولي من اجل التنمية الشاملة لجميع البلدان النامية وتوفير أسعار عادلة ومستقرة لما ينتج من ثروات في حدود هذه المساحات البحرية بحيث تكون مجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين للمعادن المستخرجة من المنطقة وحماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها الناجمة عن انخفاض سعر معدن ناجم عن الأنشطة في المنطقة)^(٣).

وأثمرت جهود ومساعي الدول النامية في هذا الإطار عن إصدار الجمعية العامة للام المتحدة قرارها الشهير بإعلان المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات الدولية عام ١٩٧٠، وتضمنت الفقرات السابعة والتاسعة من الإعلان مبدأ مراعاة مصالح البلدان

(١) د. محمد طلعت الغنيمي : القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة , المرجع السابق, ص ٢٧٠ :هامش رقم (١).

(٢) د.صلاح الدين عامر : القانون الدولي للبحار , المرجع السابق, ص ٣٧٢.

(٣) د. احمد ابو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام, المرجع السابق , ص ٣٤٢.

النامية وحاجاتها كما يعد من ثمار نجاح الدول النامية في هذا الشأن إنشاء لجنة خاصة تتبع هيكلها اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وتم أقرار وظائفها في الدورة الأولى للجنة التحضيرية المنعقدة عام ١٩٨٣ وتركزت وظائفها القيام بدراسات حول المشاكل التي قد تواجهها الدول النامية المنتجة للثروات المعدنية من مساحاتها البرية والتي تكون اشد تأثرًا بأنتاج المعادن المستخرجة من المنطقة بهدف التخفيف إلى أقصى حد من الآثار التي قد تسببها أنشطة استثمار المنطقة على اقتصادها الوطني وإنشاء صندوق للتعويضات وتقديم توصيات إلى السلطة بهذا الشأن^(١), كما تلا ذلك مسعى آخر للدول النامية وذات اثر منقطع النظير تمخض عنه أقرار اتفاقية البحار ١٩٨٢ التي كانت حصيلا إتحاد وتعاون الدول النامية المتمثلة بمجموعة الـ (٧٧) مع الدول حديثة الاستقلال والمتضررة جغرافيا، والتي بموجب موادها (١٤٤، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢) تقرر الإقرار بمعاملة تفضيلية للدول النامية فيما يتعلق بأنشطة استثمار قيعان البحار الدولية، إذ ثبت للدول النامية إبان انعقاد دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار القيام بجولات مكوكية واسعة إزاء إقناع الجمعية العامة للأمم المتحدة وعدد من الدول الصناعية بغية تنظيم استغلال قاع البحار الدولية بما يعود بالنفع لكافة الشعوب، ويجدر أيضا أن أشير بان أهم احد العوامل الجوهرية التي أسهمت في نجاح الدول النامية في أقرار الاتفاقية حصول عدد من هذه الدول التي كانت عبارة عن أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي على استقلالها في أعقاب تصفية مظاهر الاستعمار الأجنبي، وفي ظل تلك الظروف انبثق تيار دولي يتبنى فكرة تعويض الدول التي أخضعت للاستعمار عن طريق أقرار حقوق لها ذات طابع تفضيلي يمكنها من استغلال الموارد الطبيعية التي تحتويها قيعان البحار الدولية ومساعدتها تقنيا على القيام بذلك^(٢).

(١) بيار ماري دويوي، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، د. سليم حداد: القانون الدولي العام،

ط١، دار مجد المؤسسة الجامعية (لبنان، بيروت)، ٢٠٠٨، ص ٨٣٥.

(٢) د. محمد السعيد الدقاق: حول مبدأ التراث المشترك للإنسانية... الخ، المرجع السابق، ص ٧.

وأقرت اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ في المادة ١٤٤ منها التزاما على الدول المتقدمة بالسعي لضمان نقل التكنولوجيا التعدينية البحرية والمعرفة العلمية إلى الدول النامية بغية انتفاع جميع دول أطراف الاتفاقية من سمات التطور التقني التي تشهده الدول البحرية الكبرى، وأوكلت الاتفاقية للسلطة الدولية لقاع البحار اختصاص توسيع فرص استثمار موارد المنطقة بما يعود بالنفع الأمثل على منتجي ومستهلكي المواد الخام والمنتجات التي تصنع منها والاقتسام المقسط لما يجنى منها من فوائد^(١)، وأوجبت على السلطة الدولية بموجب المادة ١٤٨ منها أن تعزز المشاركة الفعالة للدول النامية في مجال استثمار ثروات المنطقة الدولية، وبموجب المادة ١٥٠ من الاتفاقية يعد مبدأ مراعاة مصالح واحتياجات الدول النامية احد الركائز الأساسية لضمان لتعاون الدولي وتحقيق التنمية الشاملة لجميع البلدان عند تنفيذ الأنشطة الاستثمارية ضمن حدود المنطقة الدولية وتراعى تلك المصالح بوجه خاص بشأن ما يتم استخراجها من المعادن في هذه المنطقة وإنتاجها لتلبية حاجات السوق الدولية ولتكون بأسعار مجزية للمستثمر ومنصفة للمستهلك لضمان عدم التأثير على اقتصاد الدول النامية وبحصيلة صادراتها بما يتخذ من أنشطة استثمارية لمعادن المنطقة، و بما يحقق مصلحة الدول جمعاء.

أما بخصوص موقف الاتفاق التنفيذي لعام ١٩٩٤، فإن الاتفاق قد أنطوى على تحول جوهري بشأن أحكام الجزء الحادي عشر المتعلقة بإقرار بعض الحقوق التفضيلية للدول النامية، فبموجبه تم تقويض ابرز ركائز هذه الحقوق ومنع كافة أوجه التمييز كما أسماها الاتفاق بموجب الفرع السادس منه بين الدول الأطراف وما يتم استخراجها من معادن من قيعان البحار الدولية، كما حظر الاتفاق بموجب الفقرة (ج) من البند رقم ١ من الفرع السادس منه تقديم إعانات للأنشطة في المنطقة بغض النظر عن مستوى نمو الدولة المستثمرة أو المزكية للمستثمر، وحظر الاتفاق أيضا بموجب الفقرة الفرعية (د) من ذات البند أعلاه الوصول على أساس تفضيلي معادن المنطقة إلى الأسواق وينبغي

(١) د. محمد طلعت الغنيمي : القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة ، المرجع السابق، ص ٣١٠.

أن يتم طرحها في الأسواق دون الحاجة الأخذ بنظر الاعتبار مصالح أية دولة سواء أكانت مستوردة أم مصدرة لفئة مثيلة لما يتم طرحه من معادن المنطقة.

وتضمن الاتفاق التنفيذي أيضا استبدال مفهوم التعويض الذي كان يعول عليه وفقا للفقرة (١٠) من المادة ١٥١ من الاتفاقية إلى تعويض الدول النامية المتضررة من استثمار المعادن في قيعان البحار الدولية تعويضا عادلا بمفهوم صندوق المساعدة الاقتصادية يتم تمويله من فائض واردات السلطة وأوكل الاتفاق إنشاءه للسلطة لمساعدة الدول النامية المتضررة اقتصاديا مما يستخرج من معادن المنطقة, والفرق واضح ما بين فحوى التعويض والمساعدة فالأول أصلح وانفع للدول المتضررة من نظام المساعدة الذي بطبيعة الحال يخضع لعدد من الاعتبارات فننتها الفقرة (ج) من المادة (١) من الفرع السابع من الاتفاق وهي استعانة السلطة ومشاورتها لمؤسسات مالية دولية لها خبرة إدارية وفنية في هذا المجال لتقديم برامج المساعدة الاقتصادية للدول المستحقة, وبطبيعة الحال هذا الأجراء سيجعل مصير قرارات المساعدة مرهون اتخاذها حسب قناعة تلك المؤسسات التي هي ببساطة لا تعد من هيئات السلطة وغير معنية بواجبات وأعباء السلطة ومسؤولياتها .

الخاتمة

لم يرد اصطلاح قاع البحر الدولي وباطن قاع البحر الدولي للتعبير عن المنطقة الدولية لقاع البحار التي تقع خارج الولاية الوطنية وبوصفه أرثا مشتركا للإنسانية إلا أثناء انعقاد دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار (١٩٧٣-١٩٨٢)، إذ أشار إليه بصريح العبارة ولأول مرة السفير باردو في اقتراحه المقدم إلى الجمعية العامة إبان مناقشة النظام القانوني للمناطق الواقعة خارج الولاية الإقليمية للدول^(١)، وشكل الاقتراح المالطي بهذا الخصوص التاريخ الحقيقي للاهتمام بهذا الموضوع ونقطة تحول في تاريخ البحار والمحيطات الذي اتخذ أبعاد وتطورات بلغت من الأهمية ما لم يكن يتوقعها أحد، وأصبحت فيما بعد المصدر الأساس لمجموعة من التطورات اللاحقة التي غيرت تماما القانون الدولي للبحار .

ويحكم استثمار تلك المساحات عدد من المبادئ تتأطر بمساواة الدول في أمكانية استثمار تلك الموارد وتعد الثروة المعدنية المستخرجة من المنطقة الدولية لقاع البحار ملكا سائعا للدول الأطراف في اتفاقية البحار ١٩٨٢ والأقاليم التي لا زالت لا تتمتع بالاستقلال الكامل مع إيلاء خاص لمصالح الدول النامية ولا يمكن استثمار المنطقة الدولية لقاع البحار إلا للأغراض السلمية الخالصة كما أن مجمل مبادئ استثمار المنطقة الدولية لقاع البحار تهدف إلى تحقيق النمو المتوازن للاقتصاد العالمي والتجارة الدولية وحماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن تلك الأنشطة وتعد السلطة الدولية لقاع البحار الجهاز الدولي الوحيد المعني بتطبيق مبادئ استثمار قيعان البحار ومراقبة التزام الدول والمستثمرين لتلك القواعد عند مباشرة استثمار موارد تلك المساحات البحرية ولا تؤثر الطبيعة القانونية لمنطقة قاع البحار الدولية على المركز القانوني للمياه التي تعلوها ولا على المركز القانوني للحيز الجوي الذي يعلوها، وتبين لنا بأن الموارد التي ينطبق عليها مبادئ الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية تشمل الموارد الطبيعية غير

(1) Lawyer Hanh Duy: : op, cit,p.2.

الحية التي تجود بها قيعان البحار وباطن قيعان البحار ما وراء الولاية الإقليمية للدول بما في ذلك السلاسل العقدية متعددة المعادن سواء أكانت صلبة أم سائلة أم غازية.

كما تبين لنا بان أبرام اتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤ جاء بصورة لا تتفق مع أحكام الاتفاقية التي تقضي بعدم التعديل إلا بعد مرور عشر سنوات على تنفيذ الاتفاقية التي تدخل حيز التنفيذ بعد سنة من إيداع الوثيقة الستين للتصديق بموجب الفقرة (١) من المادة (٣١٢) من الاتفاقية. هذا وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ وبموجب الفقرة (١) من المادة (٣٠٨) في ١٦/١١/١٩٩٤ أما الاتفاق فقد دخل حيز التنفيذ بموجب الفقرة (١) من المادة (٦) من الاتفاق في ٢٨/٧/١٩٩٦، مما يعني عدم الالتزام باتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ من قبل الدول المشتركة في أبرام اتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤ الذي من المفترض انه جاء تنفيذا للاتفاقية وليس تجديدا أو تعديلا أو تكميلا لها. وهذا يستدعي تدخل جمعية الأمم المتحدة التي رعت أبرام الاتفاقية وكذلك الاتفاق وان تدعوا الدول الأعضاء إلى معالجة هذا التناقض بالطرق المقررة لذلك.

كما اتضح لنا من خلال تحليلنا لموقف اتفاق ١٩٩٤ من مبادئ استثمار قيعان البحار المقررة بموجب اتفاقية البحار ١٩٨٢ في جزئها الحادي عشر أن مضمون أحكامه تظهر الانحياز إلى وجهة نظر الدول الصناعية المتقدمة من خلال الكثير من المسائل الهامة التي عدلها أو أجرى إضافة عليها أو ألغاهها، والتي تتعلق بإزالة العوائق أمام الأفراد والمؤسسات التابعة للدول الكبرى في استثمار موارد قيعان المنطقة، وتفعيل التحكيم التجاري بتسوية منازعات قاع البحار الدولية. كما ألغى الاتفاق الجديد التزام الدول الأطراف بالمساعدة الاقتصادية في تمويل مؤسسة السلطة الدولية وجعل لها مركز قانوني مماثل للمركز القانوني للمتعاقدین العاديين. وألغى كذلك التزام الدول المتعاقدة مع السلطة بنقل التكنولوجيا إلى المؤسسة وكيانات الدول النامية واحل محل ذلك الالتزام نداء عام للدول بان تتعاون فيما بينها وبينها وبين مؤسسة السلطة للحصول على التكنولوجيا اللازمة وعن طريق السوق التجارية الحرة وبمقابل عادل ومنصف وفي إطار حماية الملكية الصناعية والفكرية.

مصادر البحث:**أولاً: المصادر من الكتب:**

- (١) د. إبراهيم محمد الدغمة: القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
- (٢) د. احمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام, ط٤, دار النهضة العربية, ٢٠٠٤.
- (٣) د. إدريس الضحاك: المصلحة العربية واتفاقية قانون البحار بما يتعلق بالمحافظة على البيئة البحرية والبحث العلمي ونقل التكنولوجيا ، قانون البحار الجديد والمصالح العربية ، المنظمة للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية ، تونس ، ١٩٨٩.
- (٤) د. إدريس الضحاك : قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية (دراسة كاملة للقوانين البحرية العربية والاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف)، الطبعة الأولى، بلا محل طبع، ١٩٨٧.
- (٥) د. أكرم الوتري : الوجيز في القانون الدولي للبحار ، موسوعة القوانين العراقية (الناشر صباح صادق جعفر الإنباري ، السلسلة القانونية)، ٢٠٠٨.
- (٦) بيار ماري دويوي ، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا ، د. سليم حداد : القانون الدولي العام ، ط١، دار مجد المؤسسة الجامعية (لبنان، بيروت)، ٢٠٠٨.
- (٧) د. جابر إبراهيم الراوي : القانون الدولي للبحار وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ مع دراسة عن الخليج العربي، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٩.
- (٨) د. جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام، الناشر دار الفكر الجامعي (الإسكندرية - مصر)، ط١، ٢٠١٠.
- (٩) د. سليم حداد : التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي ، ط١، دار مجد المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع (بيروت، لبنان)، ١٩٩٤.

- (١٠) د. حامد ربيع: مقدمة في التعريف بقانون البحار الجديد والمصالح العربية (الأبعاد والمتغيرات)، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، تونس، ١٩٨٩.
- (١١) د. سهيل حسين الفتلاوي : القانون الدولي للبحار (موسوعة القانون الدولي) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع (الأردن، عمان) ، ط١ ، ٢٠٠٩.
- (١٢) صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي: حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٥.
- (١٣) د.صلاح الدين عامر : القانون الدولي للبحار (دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢)، ط٢، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠.
- (١٤) د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- (١٥) د. عبد الله عبد الرحمن مظهر: الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، دار شتات للنشر والتوزيع (دار الكتب القانونية)، ٢٠٠٩.
- (١٦) د.عبد المنعم محمد داوود : القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف (الإسكندرية)، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩.
- (١٧) د.علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ط١٠، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٢.
- (١٨) د. غازي حسن صباريني : الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، ط١ ، دار الثقافة (عمان ، الأردن)، ٢٠٠٧.
- (١٩) المحامي محمد سلامة مسلم الدويك : البحر في القانون الدولي ، منشورات الحلبي، (بيروت، لبنان)، ط١ ، ٢٠١١.
- (٢٠) د.محمد الحاج حمود : القانون الدولي للبحار ، ط٢ ، دار الثقافة (عمان، الأردن) ، ٢٠١١.

- (٢١) د. محمد الحاج حمود : القانون الدولي للبحار (مناطق الولاية الوطنية), مطبعة الأديب ,بغداد, ١٩٩٠.
- (٢٢) د.محمد الحاج حمود : القانون الدولي للبحار (البحر العالي), مطبعة الأديب,بغداد, ٢٠٠٠.
- (٢٣) د. محمد الحاج حمود : دراسات في القانون الدولي, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, (عمان, الأردن), ٢٠١٣.
- (٢٤) محمد سعيد الدقاق, مصطفى سلامة حسين: القانون الدولي العام, الدار الجامعية, القاهرة, ١٩٩٣.
- (٢٥) د.محمد السعيد الدقاق : حول مبدأ التراث المشترك للإنسانية (دراسة على ضوء معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢) , المكتب العربي الحديث, الإسكندرية , ب.ت.
- (٢٦) د. محمد طلعت الغنيمي : القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة , منشأة المعارف (الإسكندرية , مصر), ١٩٧٥.
- (٢٧) د. محمد طلعت الغنيمي : بعض الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام , قانون الأمم , ١٩٧٤م.

ثانياً:المصادر من الرسائل الجامعية:

- (١) بوشة صالح : الاستخدام السلمي للبحار الدولية في القانون الدولي العام ,رسالة ماجستير ,كلية القانون جامعة بغداد ,١٩٨٦, ص٢٣٠.
- (٢) زائدة وردية : استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية, رسالة ماجستير غير منشورة ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري ,٢٠١٢.
- (٣) سعد عبد الكريم العطار : النظام القانوني لاستكشاف واستثمار قيعان البحار والمحيطات وباطنها خارج حدود الولاية الوطنية, رسالة ماجستير, كلية القانون والسياسة, جامعة بغداد, ١٩٧٧.

(٤) قحطان عدنان عزيز : السلطة الدولية لقاع البحار ,رسالة ماجستير غير منشورة (كلية القانون - جامعة بابل), ٢٠٠٢.

ثالثا: المصادر من المجالات والندوات العلمية:

(١) د. إبراهيم محمد العناني : النظام القانوني لقاع البحر ما وراء حدود الولاية الإقليمية للدول , بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي,المجلد ٢٩ , ١٩٧٣.

(٢) د. احمد أبو الوفا : تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث (مع الإشارة إلى بعض التطورات الحديثة) ,المجلة المصرية للقانون الدولي , ١٩٩٣.

(٣) د .أحمد عبد العزيز وآخرون: الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية,مجلة الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد العدد الخامس والثمانون , ٢٠١٠.

(٤) د. زهير الحسني : مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الإنساني,مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ,السنة الثانية,عدد٤, ٢٠١٠.

(٥) صلاح شلبي : هل هو حق فيتو جديد ؟ (دراسة في الاتفاق المعدل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢) , مجلة السياسات الدولية, العدد ١٣٣,القاهرة , ١٩٩٨.

(٦) د. عدنان عباس موسى النقيب: المنطقة الدولية لقيعان البحار في ضوء اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار , بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى, العدد الأول, ٢٠١٣.

(٧) قحطان عدنان عزيز,محمد حسين كاظم : النظام القانوني للمنطقة الدولية , بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية(المجلد الخامس ,العدد الرابع أنساني), ٢٠٠٧.

(٨) د.محمد يوسف علوان : النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن الأرض خارج حدود الولاية الوطنية (التراث المشترك للإنسانية),المجلة المصرية للقانون الدولي ,المجلد ٤١ , ١٩٨٥.

رابعاً: المصادر من الوثائق والاتفاقيات الدولية:

- (١) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.
- (٢) اتفاق نيويورك ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية البحار ١٩٨٢.
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة السادسة والخمسون، A/56/58، المحيطات وقانون البحار.
- (٤) وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الثامنة والأربعون، البند ٣٦ من جدول الأعمال:

(A/RES/48/263 , 17 August 1994,p.2).

خامساً : المصادر من شبكة المعلومات الانترنيت:

- (١) د. عبد الرزاق بن سليمان بن أحمد أبو داود: البحار السعودية.. مناطق السيادة وموارد الطبيعة، بحث منشور بمجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز (١٤٢٥هـ)، ومنشور في الموقع الالكتروني الآتي <http://abuhall27.maktoobblog.com>، ٢٠١١.
- (٢) ينظر توليو تريفيس: اتفاقيات جنيف عام ١٩٥٨ لقانون البحار، جامعة ميلانو، إيطاليا، بحث منشور على شبكة المعلومات الانترنيت، ٢٠١٠، على الموقع الالكتروني لمكتبة الأمم المتحدة البصرية والسمعية الآتي: (www.un.org/law/avl)، تاريخ زيارة الموقع الالكتروني ٧ / ٨ / ٢٠١٣.

سادساً: المصادر باللغة الانكليزية:

- (1) David Freestone : the effective conservation and management of high seas living resources, University of Hull, England,1994 ,p.347.
- (2) Doug Bandow: The Law of the Sea Treaty Impeding American Entrepreneurship and Investment , publisher by Competitive Enterprise Institute(CEI) , September 2007. also publisher in www.cei.org: History visiting for Electronic location 2013 / 4/ 8.

- (3) (R.J) Dupuy, L'Humanité dans l'Imaginaire des Nations:essais et leçons du collège de France, Julliard, 1991.
- (4) Edward Guntrip: the common heritage of mankind: an Adequate Regime for Mananaging the deep seabed? Melbourne Journal of International Law, University of Western Australia , Vol 4,2012.
- (5) Lawyer Hanh Duy: The 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea - The World's Charter of Sea and Ocean, , (12/07/2012), article published at www.biengioilanhtho.gov.vn :History visiting for electronic location 2013 / 4/ 8.
- (6) John Norton Moore: Conservatives and the Law of the Sea Time Warp, The Wall Street Journal, July 9, 2012, United Nations Audiovisual Library of International Law.
- (7) Satya N. Nandan, C.F., C.B.E.(Michael W. Lodge and Shabtai Rosenne (General Editor): The Development of the Regime for Deep Seabed Mining, Published in Jamaica 2002 by the International Seabed Authority with the kind permission of the Center for Oceans Law and Policy, Charlottesville, Virginia(ISBN: 976-610-503-0).
- (8) Scott J. Shackelford: The Tragedy of the Common Heritage of Mankind, Stanford Environmental Law Journal, Vol. 27,2008.
- (9) Marine Mineral Resources Scientific Advances and Economic Perspectives, A Joint Publication by the United Nations Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea, Office of Legal Affairs, and the International Seabed Authority ,United Nations 2004.

المستخلص:

أقرت اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ عدد من المبادئ القانونية لتنظيم أنشطة استثمار قيعان البحار الدولية، وتتميز تلك المبادئ بان أثرها القانوني محدد سريلانه بثروات ومساحات قيعان البحار الدولية الواقعة ضمن حدود المنطقة الدولية خارج سيادة سائر الدول كما أنها ملزمة لأشخاص القانون الخاص وأشخاص القانون العام وكذلك أشخاص القانون الدولي، وتم تنظيم آلية تطبيق تلك المبادئ بموجب الجزء الحادي عشر من الاتفاقية بمقتضى المواد (١٣٦-١٤٨)، واغلب تلك المبادئ اقتبستها الاتفاقية من إعلان مبادئ استغلال قيعان البحار والمحيطات الدولية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٠، وأخذت بعض تلك المبادئ طابع الشمولية والعمومية من حيث سريلانها على كافة الأنشطة التي تجرى ضمن حدود المنطقة الدولية. ثم جاء اتفاق نيويورك ١٩٩٤ ليجري تغييرا جوهريا على معظم المفاهيم الأساسية لمبادئ استثمار قيعان البحار الدولية بما ينسجم مع معطيات أيديولوجية الفكر الرأسمالي ومصالح الدول البحرية والتقنية الكبرى.

ولمعرفة الآثار القانونية لمبادئ استثمار قيعان البحار الدولية بعد نفاذ اتفاق نيويورك ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية البحار ١٩٨٢ ارتأيت بحث دراستها في خمسة مباحث بالإضافة إلى مبحث تمهيدي وذكرت بعض الاستنتاجات مستقاة من متن بحثنا توجتها في ذكر عدد من الاقتراحات على أمل أن يسهم بحثنا المتواضع هذا في تطوير الواقع القانوني الدولي في مجال تنظيم الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية في ظل تنافس الدول والشركات الدولية وتضارب مصالحها نحو العمل في المنطقة الدولية لقاع البحار نتيجة ما تجود به من ثروات معدنية تتسم بالوفرة وارتفاع ثمنها.

Abstract:

The Convention on the Sea of 1982 a number of legal principles to regulate the activities of investment seabed International, and is characterized by those principles that the legal effect specific effect wealth and tracts International Seabed located within the limits of the international zone outside the sovereignty of other countries as they are obliged to persons of private law and persons of public law, as well as persons law international, was organized mechanism to apply those principles under Part atheist ten of the Convention in accordance with articles (136-148), and most of those principles cited by agreement of the Declaration of Principles of the exploitation of the seabed and the ocean's International General Assembly of the United Nations in 1970, and took some of those principles in nature totalitarianism and the public in terms of the effect on all the activities that take place within the limits of the international zone. then came the New York Agreement in 1994 to being a fundamental change on the most basic concepts of the principles of international investment seabed in accordance with the requirements of the ideology of capitalist ideology and the interests of the major marine and technical.

To know the legal implications of the principles of investment seabed International after the entry into force of the New York Agreement 1994 on the implementation of Part atheist ten of the Sea Convention in 1982 I thought I search studied in five sections in addition to the Study of preliminary and said some of the conclusions drawn from the body of our research culminating in the stated number of proposals in the hope that contributes to our this humble reality in the development of the international legal regulation in the field of international investment for seabed under international competition among countries and international companies and conflicts of interests towards working in the area of international seabed as a result of the largesse of its mineral wealth of abundance and high price.